

المدونة الكبرى

قلت أرأيت إن اشتريت شاة بجرة صوف وعلى الشاة جزء صوف كاملة قال قال لا أرى بذلك بأساً ولم أسمع من مالك في بيع القصيل والقرط والشعير والبرسيم قلت ما قول مالك فيمن اشترى قصيلاً ليقضه على دوابه بشعير نقداً قال لا بأس بذلك قال ولا بأس بالصوف بثوب الصوف نقداً أو الكتان بثوب الكتاب نقداً ولا بأس بالتور النحاس بالنحاس نقداً ولا خير في الفلوس بالنحاس قال سحنون إلا أن يتباعد ما بينهما إذا كانت الفلوس عدداً وإن كانت الفلوس جزافاً فلا خير في شرائها بعرض ولا بعين ولا بغيره بجه من الوجوه لأن ذلك مخاطرة وقمار قال بن القاسم وإنما القصيل عندي بمنزلة التبغ الذي يخرج من الشعير فلو أن رجلاً اشترى تبناً بشعير نقداً لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه حجة أن يقول قائل فإن التبغ يخرج من الشعير قلت أرأيت لو أن رجلاً اشترى شعيراً بقصيل إلى أجل قريب يعلم أن الشعير الذي أخذ لا يكون قصيلاً إلى ذلك الأجل الذي ضرب للقصيل قال لا أرى بذلك بأساً قلت فالقرط الأخضر واليابس بالبرسيم يدا بيد قال أراه مثل ما ذكرت لك في الشعير والقصيل وأما أنا فلا أرى به بأساً قلت وكذلك القصب بزريعته يدا بيد قال نعم قلت فإن اشتريت القصيل بالشعير إلى أجل قال لا أرى به بأساً قلت فإن اشتريت الشعير بالقصيل إلى أجل يكون منه قصيلاً قال فلا خير فيه فإن كان لا يكون قصيلاً إلى ما باعه إليه فلا بأس به وكان ذلك مما يجوز فيه التسليف فهي إذا كان مضموناً قال وقال لي مالك لو أن رجلاً باع من رجل حب قصب إلى أجل فاقتضى في ثمنه قصباً قال لا خير في ذلك ولا أحب أن يقتضي من ثمن حب اشتراه رجل شيئاً مما ينبت من ذلك الحب قال بن القاسم وذلك عندي أنه إذا تأخر إلى أجل يكون في مثله نبات القصب ولو كان شراؤه إياه بنقد أو بقبض ذلك القصيل إلى الخمسة عشر يوماً أو نحوها ويكون مضموناً عليه لم أر بذلك بأساً